في البناء وخوابئ الذين يبنون في جوانبهم ودنانهم وجبابهم ومنه فروبروه اوالمبنية في البناء لا يدخل ولست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها وكذلك حوض القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه وقدر الحمام يدخل من غير ذكر في البيع والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق قاضي خان ولو كان على باب الحانوت ظلة في السوق فان باع بمرافقه يدخل وان باع مطلقا لا قاضي خان لو باع الارض بعد البذر قبل النبات لا يدخل الزرع كذا قاله الفقيه ابو الليث قاضي خان اما الورد والآس لا يدخل في البيع من غير ذكر واما اصلها يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي العيون اصل الآس لا يدخل محيط اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطع الشجرة يبست صارت تبعا وإلا فلا قاضي خان ظهير اشترى شجرة وعليها ثمار الا انها خلال لا قيمة لها فالثمر للمشتري والصواب ان الثمر للبائع اشترى كرما فيها قوائم الخلاف لا تدخل القوائم في البيع الا بالشرط صغرى صدر الاسلام وفي الخلاصة قوائم الخلاف كالثمر يلزم ان القطع اولا وبه يفتى ولو ذكر في بيع الارض الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمار ايضا وان قال بعتك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها ان قال في اثرها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع ذكر الناطفي ان يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وذكر خواهر زاده انه لو قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر وهكذا ذكر في المنتقى في رواية عن محمد وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات كلها وان كان فيها زرع حصد او ثمار صرمت لا يدخل في البيع محيط رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس لك ان تقربها بقولها لان الحرة لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى يكون امراته وامته وعن شداد رحمه الله اشترى جارية فتزوجها ويعود يحمل انها حرة او جرى على لسان اربابها ما نقض حرمة في متفرقات بيوع الخزانة

فصل في مسائل الاستبراء ولو ابى البائع من تزوجها من غيره ثم باعها فتزوجها المشتري قبل القبض من غيره ثم بعضها ثم طلقها الزوج فسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد قبض المشتري يبيعها المشتري من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء هكذا نقل عن صدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يعقد زوجتها منه على ان امرها بيده في الطلاق تطلقها متى شئت حلاصه وفي الخلاصة ان طلقها قبل القبض على رواية الحيل سقط وعلى رواية البيوع لا وليس له ان يستمتع بها في مدة الاستبراء بقبلة او معانقة او لمس ونظر الى فرجها بشهوة واما اذا كان الاستبراء بوضع الحمل اذا كانت حاملا فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الى ان يضع حملها فان وضعت حملها حل له ان يستمتع بها بما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما قلنا في الحائض في كتاب الصلوة شرح طحاوي اشترى جارية وهي في عدة من الزوج عدة وفاة او طلاق وبقي من عدتها يوم او بعض وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه وان انقضت قبل القبض فعليه الاستبراء شرح طحاوي ولو زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشرى ولم تحض فعليه الاستبراء وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وان كان المولى قد استبراها بعد ما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء على المولى وهو الصحيح

محيط

محيط اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب البائع له صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد وان جاء بالعدول الى البائع وكتب المشتري صكا من مال نفسه ليس للبائع الامتناع من الاقرار ولو كلفه ان يعترف بين يدي من يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه ملتقط في بيوعه باع ثم رهن المبيع من المشتري فالرهن هل يفسخ البيع على قول ح وس لا ينفسخ لان الرهن دون البيع واما على قول م فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينفسخ كما لو كان الرهن بيعا وقال بعضهم لا ينفسخ كما هو قولهما وعلى هذا القياس اذا باع ثم وهب المبيع من المشتري على قولهما لا ينفسخ البيع لان الهبة دون البيع وعلى قول م يكون فيه اختلاف المشايخ في الواقعات السمرقندية غلط صاحب المحيط وفي المنتقى ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن بينهما بيع بالجزم فقدم فاد فقدم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطى الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم وهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين محيط السلم انما يعتبر بيعا بالتعاطي في موضع لم يكن السلم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارات اذا اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الآجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جائزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا في مختصر الدعاوى والبينات لصاحب المحيط

فصل في مسائل الاقالة اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا وليس العبد بحضرتهما ثم استرده بانيا من البائع جاز ولا يجوز بيعه من غير المشتري لانه فسخ في حقهما بيع في حق الثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ثم اذا جاز البيع الثاني من المشتري لا يصير قابضا بنفس الشرى لان المبيع بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن وان لم يجدد القبض حتى هلك العبد بعد البيع الثاني انتقض البيع الثاني والاقالة ولو لم يكن الثمن الا ان ذكره قاله لما انتقضت عاد البيع الاول فهلك بالثمن ولكن لو هلك بعد الاقالة قبل البيع الثاني ولهذا بطلت الاقالة عاد العبد الى المشتري بالبيع الاول فبطل البيع الثاني الا استحالة ان يكون مشتريا عبد نفسه من الجامع الكبير لقاضي خان في اوائل البيوع

فصل في مسائل متفرقة من بيوع منية الفقهاء سئل شيخنا نجم الائمة عمن اشترى ثوبا بثمن معلوم ثم قال البائع اشتريته مني رخيصا فقال له المشتري اذهب فان وجدت من يشتريه بما زيد بما اشتريته به منك فبعه منه فوجد البائع مشتريا فباعه منه بازيد من ذلك الثمن هل ينعقد البيع الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عنده لان تعليق الوكالة والاقالة لا يصح تعليقها بالشرط في مسائل الاقالة الاشكل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشتري هل تبطل الاقالة فقال ان عجز المشتري عن تسليم العبد تبطل الاقالة والبيع حالة وجد باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقالة في قول ح وم في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه قال اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال الاقالة ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري وان يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري والاقالة فلا ينفسخ البيع بالاستعمال بعد ذلك لان الدلالة دون الصريح قاضي خان وفيه والاقالة اخرى اشترى من آخر ثوبا فقال المشتري اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة امه اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام على ثمن غال فرده البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ منه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا ينعقد الا بالايجاب والقبول وان كان يطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض

Copyright © King Saud University

حصه

الاقاله